

المؤتمر العام

C 91/16
September 1991

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ، روما

A

الدورة السادسة والعشرون

روما ، ٩-٢٨/١١/١٩٩١

تعيين ممثلين عن المؤتمر العام للمنظمة
في لجنة المعاشات التقاعدية للعاملين

عام

١ - تنص المادة ٤ (أ) من لائحة الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة على أن "يدير الصندوق مجلس المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، ولجنة لكل منظمة تشترك في عضوية الصندوق، وأمانة للمجلس ولكل لجنة من هذه اللجان". وتنص المادة ٦ (ج) على أن تتألف لجنة المعاشات التقاعدية في كل منظمة من أعضاء وأعضاء مناوبين يختارون من جانب جهاز المنظمة الذي يماثل الجمعية العامة ومن جانب كبير المسؤولين الإداريين فيها ومن المشتركين العاملين...".

٢ - وتتألف لجنة المعاشات التقاعدية في المنظمة من:

ثلاثة أعضاء (وثلاثة أعضاء مناوبين) يعينهم المؤتمر العام للمنظمة،

ثلاثة أعضاء (وثلاثة أعضاء مناوبين) يعينهم المدير العام،

ثلاثة أعضاء (وثلاثة أعضاء مناوبين) يعينهم المشتركون في الصندوق من موظفي المنظمة.

٣ - وفيما يلي أسماء الأعضاء والأعضاء المناوبين الذين يمثلون المؤتمر في لجنة المعاشات التقاعدية للمنظمة في الوقت الحاضر:

المناوبون	الأعضاء
Mr. M.Z. Ghazalli Alternate Permanent Representative of Malaysia to FAO	السيد/ وليد الخريجي الممثل الدائم المناوب للمملكة العربية السعودية لدى المنظمة
Mr. S.D. Hill(1) Alternate Permanent Representative of USA to FAO	Mr. S. Fernandez Illanes Alternate Permanent Representative of Chile to FAO
Mr. J.P. Lungu Alternate Permanent Representative of Zambia to FAO	Mrs. C. Koliou-Petrakakou Deputy Permanent Representative of Greece to FAO

٤ - ونظرا لأهمية عامل الوقت ولتفادي تكاليف السفر الباهظة لحضور اجتماعات لجنة المعاشات التقاعدية التي تعقد في روما، كان المؤتمر العام يعين عادة ممثلين ممن يكون عملهم في روما.

مسؤوليات لجنة المعاشات التقاعدية في المنظمة

٥ - مسؤوليات لجنة المعاشات التقاعدية في المنظمة هي:

(١) استعراض لائحة الصندوق وقواعده الإدارية بغرض ادخال التعديلات المحتملة عليها من أجل تحديد موقف الوفد الممثل للجنة في المجلس المشترك لصندوق الأمم المتحدة للمعاشات التقاعدية، الذي يتقدم، بدوره، بالتوصيات، حسبما يقتضيه الحال، إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة.

(١) غادر السيد Hill روما في يوليو/ تموز ١٩٩١ ولم يحل مكانه احد.

(ب) تفسير لائحة الصندوق وقواعده الادارية وتطبيقها فى الحالات التى يعترض فيها المشتركون من المنظمة على قرار لامين لجنة المعاشات التقاعدية للعاملين فى المنظمة فيما يتعلق باستحقاقات المشتركين و/او اوضاعهم.

(ج) منح استحقاقات العجز للمشاركين من المنظمة (١٠ الى ١٥ حالة فى المتوسط سنويا) ودراسة تمديد مدفوعات العجز القائمة (نحو ٢٥ حالة سنويا) بمقتضى لائحة الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفى الأمم المتحدة وقواعده.

٦ - وتجتمع اللجنة فى روما حسب الحاجة (وهى تعقد فى العادة ما بين ٨ الى ١٠ اجتماعات يستغرق الواحد منها نصف يوم). وتعين اللجنة الأعضاء الثلاثة (والمناوبون) الذين يمثلون المنظمة فى مجلس المعاشات التقاعدية لموظفى الأمم المتحدة، وهو أعلى جهاز ادارى فى الصندوق، ويرفع تقاريره مباشرة الى الجمعية العامة للأمم المتحدة. والأعضاء الثلاثة للمنظمة يمثلون مؤتمر المنظمة والمدير العام والمشاركون فى الصندوق من المنظمة على التوالى. ويعقد مجلس المعاشات التقاعدية اجتماعات دورية لا تقل عن اجتماع واحد كل عامين، كما أن هناك اجتماعات سنوية للجنة التوجيهية للمجلس يحضرها عضو واحد على الأقل من أعضاء لجنة المعاشات التقاعدية للعاملين فى المنظمة.

٧ - وتضطلع لجنة المعاشات التقاعدية فى المنظمة بدور مهم فى الجهود العامة التى تبذل لتنسيق المعاشات التقاعدية لموظفى الأمم المتحدة وادارتها بما يتفق واحتياجات المنظمات المشتركة فى النظام الموحد للأمم المتحدة والموظفين التابعين لها الذين قد يخدمون ويتقاعدون فى جميع بلدان العالم. وتقتضى خصائص لجنة الخدمة المدنية الدولية فى منظومة الأمم المتحدة توجيه عناية خاصة للقضايا التى تعرض على الجمعية العامة للأمم المتحدة ودراسة هذه القضايا بعمق.

اقترح بتمديد فترة ممثلى المؤتمر

٨ - يجرى فى الوقت الحاضر، خلال كل دورة عادية من دورات المؤتمر، تعيين ثلاثة أعضاء وثلاثة أعضاء مناوبين فى لجنة المعاشات التقاعدية لموظفى المنظمة لمدة عامين.

٩ - وأوصت لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي المنظمة خلال اجتماعها رقم ٢٢٣ الذي عقد في ١٩٩٠/٤/٢٤ بتمديد فترة أعضائها والأعضاء المناوبين من عامين الى ثلاثة أعوام، نظرا لان نظام المعاشات التقاعدية في الامم المتحدة قد أصبح معقدا، ومن الضروري التعرف لفترة طويلة على طريقة عمله لتيسير التعامل بفعالية مع القضايا المتعلقة به. وقد نفذت هذه التوصية بالفعل فيما يتعلق بالمثلث المشتركين في تلك اللجنة، كما ستنفذ بالنسبة لممثلي المدير العام في اللجنة لدى انتهاء فترة عملهم الحالية في نهاية العام.

١٠ - غير انه يتعين اتباع الخطوات التالية لتنفيذ التوصية فيما يتعلق بممثلي المؤتمر. يجرى في كل دورة عادية من دورات المؤتمر تعيين عضو واحد وعضو مناوب واحد لمدة ثلاث سنوات ابتداء من شهر يناير/كانون الثاني التالي، وعضو واحد وعضو مناوب واحد لمدة ثلاث سنوات اعتبارا من يناير/كانون الثاني من السنة التالية.

١١ - ويتعين تطبيق ترتيبات انتقالية من أجل تيسير التناوب وتجنب أي تجديد كلي للأعضاء في نفس الوقت. ويمكن أن تتخذ هذه الترتيبات الانتقالية الشكل التالي: يعين المؤتمر، في دورته الحالية، عضوا واحدا وعضوا مناوبا واحدا لمدة ثلاث سنوات وعضوين وعضوين مناوبين لمدة سنتين. ويعين المؤتمر في دورته العادية عام ١٩٩٣ عضوا واحدا وعضوا مناوبا واحدا لمدة ثلاث سنوات اعتبارا من يناير/كانون الثاني ١٩٩٤ وعضوا واحدا وعضوا مناوبا واحدا لمدة ثلاث سنوات اعتبارا من يناير/كانون الثاني ١٩٩٥. وسيتم أيضا خلال دورة المؤتمر العادية عام ١٩٩٣ تعيين عضو واحد وعضو مناوب واحد لمدة عامين اعتبارا من يناير/كانون الثاني ١٩٩٤.

١٢ - وقد تنشأ بعض الصعوبات نتيجة لاحتمال نقل عضو أو عضو مناوب في اللجنة من الذين انتخبهم المؤتمر من روما قبل انتهاء فترة شغل المنصب. وفي هذه الحالة، ينتخب مجلس المنظمة العضو أو العضو المناوب للمقعد الذي خلا لبقيّة فترة شغل المنصب. وكان ذلك يتم عادة في سياق مدة شغل المنصب الحالية وهي سنتان، وذلك بمقتضى قرار اتخذته المؤتمر في دورته الثامنة التي عقدها عام ١٩٥٦. ففي تلك الدورة "فوض المؤتمر المجلس في تعيين من يحل مكان ممثليه في لجنة المعاشات التقاعدية في حالة استقالة أو نقل أحد الممثلين من روما (...). حسبما يقتضى الحال" (تقرير الدورة الثامنة لمؤتمر المنظمة عام ١٩٥٦ الفقرة رقم ٤٣٩).

١٣ - ولذا يرجى من المؤتمر:

(١) اتخاذ قرار بشأن تمديد فترة اعضاءه واطاعاه المناوبين في لجنة المعاشات التقاعدية من سنتين الى ثلاث سنوات؛

(ب) اتخاذ قرار، كاجراء انتقالي، بشأن تعيين عضو وعضو مناوب للفترة من ١٩٩٢/١/١ الى ١٩٩٤/١٢/٣١ وعضوين وعضوين مناوبين للفترة من ١٩٩٢/١/١ الى ١٩٩٣/١٢/٣١.